

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.10/Add.10  
23 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

### تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة

#### مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان

المقرر: السيد رومان كوزنيار

#### المحتويات\*

#### الفصل

العاشر - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛  
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

عاشرا- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و ١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها ٤٢ إلى ٤٩ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل وفي ... جلساتها المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفي جلساتها ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ١٠٠-١٠٢ أدناه).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، بحسب كل بند، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

٣- وفي جلساتها ٤٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عرض المقررون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فندرشتول (E/CN.4/1998/67);

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي، السيد باولو سيرجيو بنهايرو (E/CN.4/1998/72 و Add.1). وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد ميشيل موسالي (E/CN.4/1998/60).

٤- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدّم المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شونغ - هيون بايك (E/CN.4/1998/71)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوشيو (Add.1 و E/CN.4/1998/73).

٥- وفي الجلسة نفسها، قدم الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيثورن، تقريره (E/CN.4/1998/59 و Corr.1).

٦- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قدم المقررون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكر والي ندياي (E/CN.4/1998/68 و Add.1-3)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد روبرتو غاريتون (E/CN.4/1998/65). كما قدم السيد غاريتون تقرير بعثة التفتيش المشتركة المقدم إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/64)؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السي كارل - يوهين غروث (E/CN.4/1998/69)؛

(د) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، السيد سولي سورابجي (E/CN.4/1998/62). وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٧- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قدّمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون تقريرها عن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/61).

٨- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قدّم المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومر لالاه (E/CN.4/1998/70)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غاسبار بيرو (E/CN.4/1998/68).

٩- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ ألقى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة بيانات: الأرجنتين (٤٦)، وبيلاروس (٤٦)، وكندا (٤٨)، وشيلي (٤٢)، والصين (٤٦)، والكونغو (٤٨)، وكوبا (٤٥، ٤٨)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٤٨)، والهند (٤٨)، واندونيسيا (٤٨)، واليابان (٤٣)، ونيبال (٤٦)، وباكستان (٤٨)، وبولندا (٤٨)، والاتحاد الروسي (٤٨)، ورواندا (٤٢، ٤٦)، وسري لانكا (٤٦)، والسودان (٤٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا) (٤٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤٢، ٤٥).

١٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أفغانستان (٤٣)، والجزائر (٤٨)، وأرمينيا (٤٧)، وأستراليا (٤٨)، وأذربيجان (٤٩)، والبوسنة والهرسك (٤٦)، وبوروندي (٤٢)، وكرواتيا (٤٨)، وقبرص (٤٧)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٨)، ومصر (٤٣)، وغينيا الاستوائية (٤٣)، واليونان (٤٧)، وإيران (الجمهورية - الإسلامية) (٤٣، ٤٨)، والعراق (٤٢، ٤٣)، وإسرائيل (٤٨)، والكويت (٤٧)، ولبنان (٤٧)، وميانمار (٤٧، ٤٨)، ونيوزيلندا (٤٣)، ونيكاراغوا (٤٧)، والنرويج (٤٧)، والبرتغال (٤٨)، والمملكة العربية السعودية (٤٧)، وسنغافورة (٤٣)، والجمهورية العربية السورية (٤٧)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٤٩). كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٤٧).

١١- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية للصحة ودعاة حقوق الإنسان (٤٣)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٤٧)، أليان كيسيداران نيجارا- حركة الوعي الوطني (٤٤)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٥)، منظمة العفو الدولية (٤٣)، لجنة الحقوقيين الأندية (٤٦)، والمجلس الاستشاري الأنجليكاني (٤٧)، واتحاد المحامين العرب (٤٤)، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٤٥)، والمادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٤٣)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلم (٤٥)، والمحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية (٤٥)، ورابطة التعليم العالمي (٤٣)، وطائفة البهاثيين الدولية (٤٤)، والمجلس الكندي للكنايس (٤٤)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤٤)، ومركز الدراسات الأوروبية (٤٧)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٤٣)، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٤)، وحركة التضامن المسيحي الدولية (٤٦)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦)، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٤٧)، والحركة الكوبية للسلم وسيادة الشعوب (٤٦)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤٧)، ورابطة تنظيم الأسرة في باكستان (٤٧)، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٤٧)، واتحاد المرأة الكوبية (٤٥)، ومركز فيليكس فاريل (٤٦)، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميطران (٤٦)، وحركة الفرنسيين الدولية (٤٣)، والاتحاد العام للمرأة العربية (٤٤)، والمدافعون عن حقوق الإنسان (٤٦)، ومرصد حقوق الإنسان (٤٣)، والمجلس الهندي للتعليم (٤٦)، ومركز موارد القانون الهندي (٤٦)، والحركة الهندية "توباج آمارو" (٤٦)، والاتحاد البرلماني الدولي (٤٤)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤٣)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٤٥)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (بيان مشترك مع حركة الثاني عشر من ديسمبر الدولية) (٤٦)، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٤٧)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٤٥)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٧)، والاتحاد الدولي لعمل المسيحيين المناهض للتعذيب (٤٥)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤٤)، والاتحاد الدولي لحماية

حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٤)، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (٤٧)، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤٣)، وحركة التصالح الدولية (٤٤)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤٣)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤٦)، والمعهد الدولي للسلم (٤٦)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٦)، ومكتب السلم الدولي (٤٤)، ونادي القلم الدولي (٤٣)، ومنظمة التقدم الدولية (٤٥)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٤٧)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٦)، واتحاد الصحفيين الأمريكيين اللاتينيين (٤٣)، واتحاد مناهضة العنصرية والصدقة بين الشعوب (٤٦)، والاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا (٤٦)، ومنظمة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين (٤٦)، وحركة باكس كريستي الدولية (٤٦)، وباكس روماننا (٤٤)، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (٤٦)، ومنظمة مراسلون بلا حدود - الدولية (٤٦)، ومركز روبرت كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان (٤٤)، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٧)، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (٤٤)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤٧)، واتحاد المحامين العرب (٤٣)، والتحالف العالمي لكنائس الإصلاح (٤٤)، والاتحاد العالمي للعمل (٤٧)، ومؤتمر العالم الإسلامي (٤٧)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤٣)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٧)، والرابطة الدولية للرؤية العالمية (٤٤).

١٢ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو لما يعادله ممثلو كل من الهند (٤٩)، وماليزيا (٤٧)، وباكستان (٤٩)، والسودان (٤٤)، والمراقبون عن الجزائر (٤٤، ٤٩)، والبحرين (٤٤)، وبيلاروس (٤٤)، وكوستاريكا (٤٤)، وقبرص (٤٩)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٤)، ومصر (٤٧)، واليونان (٤٩)، والعراق (٤٤، ٤٧)، والأردن (٤٧)، وكينيا (٤٧)، والكويت (٤٧)، ولبنان (٤٩)، ونيجيريا (٤٧)، والجمهورية العربية السورية (٤٩)، وتركيا (٤٩).

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.78 الذي قدمته البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج.

١٤ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بشأن مشروع القرار.

١٦ - وبناء على طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، المانيا، أوروغواي، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، اوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الصين، كوبا، الكونغو.

الممتنعون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، سري لانكا، السنغال، السودان، الفلبين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

١٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/١٩٩٨.

### حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل تونس (باسم جامعة الدول العربية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.80 الذي قدمته الأردن، افغانستان، اندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن. وفي وقت لاحق انضمت باكستان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩- وناقح ممثل تونس شفويا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

٢٠- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل تونس، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٢١- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.81/Rev.1 المقدم من إسبانيا، استونيا، ألمانيا، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت كوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.

٢٤- وألقى المراقب عن ميانمار بيانا بصدد مشروع القرار.

٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٢٦- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.83 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار والتعديل المقترح ادخاله عليه من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.

٢٨- وأدلى المراقب عن نيجيريا ببيان بصدد مشروع القرار.

٢٩- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو أوغندا والصين وغينيا.

٣٠- وبناء على طلب ممثل السنغال أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا، مقابل ٩ أصوات، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، المانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، رواندا، السودان، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مالي.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الفلبين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٤.

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

٣٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.85 المقدم من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سوليفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت سلوفاكيا وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار والتعديل المقترح ادخاله عليه من آثار إدارية في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

٣٤- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار المراقبون عن العراق والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٣٥- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلا الاتحاد الروسي والسودان.



٣٦- واقترح ممثل الاتحاد الروسي التصويت على فقرات المنطوق ٢(أ) و٣(ج) و٣(ي) و٣(ك) و٣(م) من القرار كمجموعة وذلك في تصويت مستقل عن التصويت على القرار. وبناء على طلبه، أُجري تصويت ببناء الأسماء. وقررت اللجنة الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٢٨ صوتاً، مقابل لا شيء، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، اكوادور، المانيا، أوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٧- وبناء على طلب ممثل السودان، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً، مقابل لا شيء، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، المانيا، أوروغواي، اوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٨- وللإطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٥/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٩- في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.86 المقدم من: ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار هذا كل من: إسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، السويد، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٤٠- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا عنوان مشروع القرار وفقرات المنطوق ٤ و٧ و٩ (د) و١٠ (ج) و١٠ (ز) و١٤ (ب) و١٤ (ج) و٢٢ و٢٤ (و) و٣٣ و٣٧ و٤٠ (ب)، وقدم فقرة جديدة تُدرج بعد الفقرة ١٨ من المنطوق.

٤١- وأدلى المراقب عن البوسنة والهرسك ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢- وبناءً على طلب ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا، تأجل النظر في مشروع القرار.

٤٣- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنضت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.86/Rev.1 المنقح.

٤٤- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا الفقرة ٢٥ (ز) من المنطوق.

٤٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.

٤٦- وأدلى ممثل كرواتيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٧- وأدلى ممثلاً للاتحاد الروسي والصين ببياناتٍ تليها لتصويت قبل التصويت.

٤٨- وبناءً على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت ببناءً على فقرات المنطوق ٢٢ و٢٥ و٢٩ (ب) و٣٠ و٣٣ و٣٥ معاً. وقررت اللجنة استبقاء هذه الفقرات بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي،

فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي وبيلاروس.

الممتنعون: اندونيسيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، غينيا، كوبا، مالي، مدغشقر، المكسيك، الهند.

٤٩- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة، وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتاً بدون معارضة مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مدغشقر، الهند.

٥٠- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/١٩٩٨.

#### التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥١- في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.87 المقدم من: الأرجنتين، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضم في وقت لاحق كل من استراليا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٣- في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.88 المقدم من: اسبانيا، استراليا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وأيرلندا، وبولندا، وسلوفاكيا، والسويد، والنمسا، وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق، كما قدم فترة جديدة للمنطوق تدرج بعد الفقرة ٦ من المنطوق.

٥٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.

٥٦- وأدلى ممثل السودان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٥٧- وبناءً على طلب ممثل السودان، أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:  
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:  
اندونيسيا وباكستان والسودان والصين وكوبا والهند.

الممتنعون:  
بنغلاديش، بوتان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السنغال، غينيا، الفلبين، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال.

٥٨- للاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٥٩- في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.89.

٦٠- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إرجاء النظر في مشروع القرار.

٦١- وأدلى ممثلو الأرجنتين والصين وكندا وكوبا والمكسيك ببيانات.

٦٢- وقررت اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.89 المقدم من: استراليا، اسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضم في وقت لاحق كل من ألبانيا والبرتغال وبولندا وسويسرا وليتوانيا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٦٤- وأدلى ممثلو أوروغواي وشيلي والصين وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٥- وبناءً على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت ببناءً على مشروع القرار الذي رفض بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، بوتان، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السودان، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، موزامبيق، الهند.

المتنعون: اكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بيرو، تونس، سري لانكا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيبال.

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٦٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1998/L.90 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلنادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنگال والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أوكرانيا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والرأس الأخضر وغينيا.

٦٧- وأجرى المراقب عن السويد تنقيحاً شفويماً للفقرات ٦ و١٧ و٢٢ من منطوق مشروع القرار.

٦٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٦٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل التصويت تعليلاً للتصويت.

٧٠- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويماً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٨.

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

٧١- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.91.

٧٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٧٣- وأجرى ممثل إيطاليا تنقيحاً شفويماً للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

٧٤- وأدلى ممثل إيطاليا وباكستان ببيانين بصدد مشروع القرار.

٧٥- وقررت اللجنة أن تعتمد بدون تصويت مشروع القرار E/CN.4/1998/L.91، بصيغته المعدلة شفويماً، بوصفه قراراً مقترحاً من الرئيس. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

- ٧٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 الذي اشتركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وقد انضمت سان مارينو فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٧٧- وأدلى ممثلو المكسيك والمغرب وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات بصدد مشروع القرار.
- ٧٨- وعرض ممثل باكستان تعديلات مقترحة لمشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 (E/CN.4/1998/L.105).
- ٧٩- ووفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100.
- ٨٠- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 وتعديلاته المقترحة (E/CN.4/1998/L.105).
- ٨١- وأدلى ممثل باكستان ببيان بصدد مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.
- ٨٢- وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أرجى النظر في مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.
- ٨٣- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 وتعديلاته المقترحة (E/CN.4/1998/L.105).
- ٨٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.
- ٨٥- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو بنغلاديش والصين وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والاتحاد الروسي والسودان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.
- ٨٦- وعرض ممثل باكستان التعديلات المقترحة لمشروع القرار E/CN.4/1998/L.100. وبناءً على طلبه، أجري تصويت ببناءً على الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، المغرب، الهند.

الممتنعون: أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، نيبال.

٨٧- وللإطلاع على القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في رواندا

٨٨- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.101 المقدم من السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية). وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد استراليا وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.

٩٠- وأدلى ممثل كندا ببيان بصدد مشروع القرار.

٩١- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٩٢- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.104 المقدم من السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية). وقد اشتركت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد في تقديم مشروع القرار.

٩٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.



٩٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/١٩٩٨.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٩٥- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص. وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٨.

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٩٦- نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) من جدول الأعمال في جلستين مغلقتين هما الجلستان ٣٦ و٢٧ المعقودتان في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد عرضت عليها، لأغراض نظرها في الحالات بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، حالات حقوق الإنسان في تشاد وغامبيا واليابان وقيرغيزستان وباراغواي وبيرو والمملكة العربية السعودية وسيراليون واليمن، حسب ما أعلن عنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت التوقف عن النظر في حالات حقوق الإنسان في اليابان وقيرغيزستان وباراغواي وبيرو والمملكة العربية السعودية واليمن.

٩٧- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عليهم، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، الامتناع عن أي إشارة في المناقشة العلنية إلى القرارات السرية التي اتخذت بموجب ذلك القرار أو أي مواد سرية ذات صلة.

٩٨- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتعيين خمسة من أعضاء اللجنة للعمل، بصفتهم الشخصية، كأعضاء في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٩.

-----